محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٠/١٤٢٥
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أديب الجلامدة
وعضوية القضاة السادة
إسماعيل العمري ،عبد الرحمن البنا ،محمد المحاميد ،جهز الهلسه

المميز: سلمان عبد المولى سلمان وكيله المحامي مهيب أبو شنب
المميز ضده : مدعى عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٩ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة إستئناف حقوق الجمارك بالقضية رقم ٩٩/٣٩٣ فصل ٢٠٠٠/٣/٦ والقاضي برد الإستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمـــة بدايـــة الجمـــارك رقـــم ٩٨/٦١٨ فصل ٩٩/٩/٣٠ وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١- أخطأت محكمة الإستئناف الجمركية برد دعوى المدعي لانعدام المصلحة .
٢- أخطأت محكمة الإستئناف الجمركية بالتفاتها عن كتاب مراقب الشركات رقم م ش /٦/٦٦٠/٩٧٥١ تاريخ ٩٩/١٠/٣٠ والذي يشير إلى انه لا يوجد في سجلات مراقب الشركات شركة إسمها شركة سلمان عبد المولى .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميز موضوعاً وتضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف والأتعاب .

بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٤ قدم المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتهـــا قبول اللائحة شكلاً ورد التمييز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف والأتعاب .

الـــقـــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن القرار المميز صدر بتـــاريخ ٢٠٠٠/٣/٦ وتبلغه المميز بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٣ وقدم تمييزه بتـــاريخ ٢٠٠٠/٤/١٩ فيكـــون تمييزه مقبولاً من حيث الشكل وفي الموضوع نجد أن المميز أقام هـــذه الدعـــوى بمواجهة المدعى عليه المميز ضده لدى محكمة الجمارك البدائية موضوعها منـــع مطالبة بالمبلغ موضوع قرار التحصيل رقـــم ٦٥٤٥٧/٩٧/٣١٢/١١/٧ تـــاريخ ٩٨/١٠/١٧ الصادر عن مدير عام الجمارك .

فقد أسس دعواه على أن قرار التحصيل موضوع الدعوى باطل بطلاناً مطلقاً باعتباره صادراً بحق شخص معنوي هي شركة سلمان عبد المولى سلمان في حين أن المدعي لا يملك شركة تحت هذا المسمى وقد إستورد المدعي بموجب بيانات جمركية شريطاً لاصقاً تحت وضع الإدخال المؤقـــت وفوجـــئ المدعـــي بصدور قرار التحصيل المطعون فيه والمتضمن مطالبته بمبلـــغ (٩٥١٦,٦٧٥) ديناراً وأن مطالبة دائرة الجمارك للمدعي بضريبة مبيعات مخالف للقـــانون مـــن حيث أن قانون ضريبة المبيعات لسنة ٩٤ بدأ العمل به إعتباراً من ٩٤/٦/١ فـــي حين أن البضاعة المستوردة قد تم إدخالها بتاريخ سابق لتـــاريخ نفـــاذ القـــانون ويطلب المدعي بلائحة دعواه الحكم بمنع المدعى عليه مـــن مطالبتـــه بـــالمبلغ موضوع قرار التحصيل وبالنتيجة الحكم ببطلان قرار التحصيل مع إلزام المدعى عليه بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

قضت محكمة الجمارك البدائية بقرارها رقم ٩٨/٦١٨ تاريخ ٩٩/٩/٣٠ برد الدعوى شكلاً لعدم الخصومة مع الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسماية دينار أتعاب محاماة باعتبار أن المدعي لم يصدر بحقه قرار التحصيل وإنما صدر باسم شركة سلمان عبد المولى سلمان تجارة عامة وكمسيون .

لم يرتض المدعي بالحكم فطعن فيه إستئنافاً فأصدرت محكمة الجمارك الإستئنافية قرارها رقم ٩٩/٣٩٣ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٦ ويقضي بـــــرد الإســـتئناف وتأييد القرار المستأنف مع تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف .

لم يرتض المميز بالحكم فطعن فيه بهذا التمييز لدى محكمة التمييز .

وعن سببي التمييز نجد أن قرار التحصيل الذي أشار إليه المميز صادر باسم شركة سلمان عبد المولى سلمان / تجارة عامة وكمسيون وحيث أن الدعوى مقدمة من المميز بصفته الشخصية فيكون مقدماً من غير ذي صفة الأمر الـــــذي يقتضي معه رد دعواه لعدم الخصومة وحيث توصلت محكمة إستئناف الجمـــارك بقرارها المميز لهذه النتيجة فيكون قرارها فـــي محلـــه ويكـــون ســـببا التميـــيز مستوجبين للرد .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ رجب سنة ١٤٢١ هـــ الموافق ٢٠٠٠/١٠/١٧م.

عضو — عضو — القاضي المترئس

رئيس الديوان — عضو — عضو

دقق

ل/م